وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلاً ان النبي عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تع قال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا
الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس ولابيه الباقي ثم ان من شرط الحاجب ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم
لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث
لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين
وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية
عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رحمه الله في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
رحمه الله تع وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم
فان الحجب عندنا بمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة

وهذا الحكم

وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت
الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم
م وللام ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين ش اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا علم ذلك بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن
مع الابوين احد الزوجين م واما اذا كان معهما احدهما فلها
م ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين ش
كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف
ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر م
زوج وابوين او زوجة وابوين ش وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة
في هاتين الصورتين مستدلا بانه تع جعل لها اولا سدس التركة
مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى
اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج
ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)